

مرسوم ملكي بمثابة قانون يتعلق بإعادة ادماج بعض القضاة

مرسوم ملكي بمثابة قانون رقم 300.68 بتاريخ 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968) يتعلق بإعادة ادماج بعض القضاة¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر في 18 جمادى الثانية 1378
(30 دجنبر 1958) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء، حسبما وقع تغييره أو تنميمة،
نرسم ما يلي:

الفصل الأول

ان القضاة السابقين المثبتين توفرهم على احدى الاجازات التي تتأتى بها المشاركة في
مباراة رجال القضاء والمستقلين من هيئة القضاة، يمكن بصفة استثنائية لمدة سنة وخلافا
لمقتضيات الفصل 32 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 جمادى الثانية
1378 (30 دجنبر 1958) إعادة ادماجهم في هذه الهيئة بطلب منهم.

ويعد ادماج المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ استئناف عملهم على أساس الوضعية التي
كانوا عليها وقت توقفهم عن مزاولة مهامهم.

الفصل الثاني

يعمل بمرسومنا الملكي هذا الصادر بمثابة قانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 رمضان 1388 (19 دجنبر 1968).

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2931 بتاريخ 12 شوال 1388 (فاتح يناير 1969)، ص 18.